



دولة فلسطين

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

إعادة طرح استدرج عروض أسعار رقم
(PCBS/GIZ/2021/ 10)

موضوع الاستدرج

إنتاج فيلم توثيقي و ومضات لمسح اثر كوفيد على المنشآت

الجهة المشترية

(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني)

جهة التمويل

الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)





دعوة لتقديم عروض أسعار

استدراج عروض اسعار رقم: (PCBS/GIZ/2021/10)

موضوع الاستدراج: إنتاج فيلم توثيقي و ومضات لمسح اثر كوفيد على المنشآت

السادة/ شركة _____ المحترمين.

يدعو الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المناقصين أصحاب الإختصاص والمسجلين رسمياً ويرغب بالمشاركة لتقديم الاستدراج بالظرف المختوم، على أن يتم مراعاة ما يلي عند تقديم العرض:

1. تقدم الأسعار بـ (الشيقل) غير شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
2. يمكن الحصول على وثائق الدعوة مجاناً عن طريق دائرة اللوازم والمشتريات أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الالكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (www.pcbs.gov.ps) أو من خلال مكتب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 08:00 صباحاً وحتى 3:00 بعد الظهر.
3. يلتزم مقدم العرض أن يضع أسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بالعرض ويحق له اضافة أي ورقة توضح عرضه على أن يتم ختمها وتوقيعها من قبله.
4. لجنة الشراء غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
5. يلتزم مقدم العرض بوضع العرض في صندوق العطاءات في مقر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في موعد أقصاه الساعة (12:00) من يوم (الخميس) الموافق (2021/03/04) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد.
6. آخر موعد لتقديم الاستفسارات والإيضاحات هو نهاية دوام يوم (الثلاثاء) الموافق 2021/03/02، ولن يتم النظر بأي استفسارات ترد بعد الموعد المحدد.
7. في حال عدم الرغبة بتقديم عروض أسعار، يرجى الرد خطياً على الدعوة وإرسال الرد الى دائرة المشتريات خلال مدة أقصاها يومي عمل من تاريخ استلام الدعوة.





تعليمات لمقدمي العروض

1. لغة العرض

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعرض باللغة المذكورة في جدول البيانات. ويحق لمقدم العرض ارفاق الوثائق المعززة لعرضه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول البيانات ولغايات دراسة العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العرض

أ) على مقدم العرض تقديم العرض بالعملة المحددة في جدول البيانات.
ب) في حال تقديم مقدم العرض عرضه بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول البيانات سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العروض وذلك لغايات تقييم العروض والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العروض

أ) تستمر صلاحية سريان العرض بعد الموعد النهائي لتسليمه بحسب ما هو مذكور في "جدول البيانات". ويتم رفض أي عرض فترة صلاحية أقل.
ب) يحق للجهة المشتريّة طلب تمديد فترة صلاحية العرض قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول البيانات ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطياً.

4. توضيح وثائق الاستدراج

في حال رغب اي من مقدمي العروض الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق الاستدراج على مقدم العرض مراسلة الجهة المشتريّة خطياً على العنوان المذكور في جدول البيانات (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل اخر موعد من الفترة الموضحة في جدول البيانات ولن يتم قبول اي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول البيانات ويتم ارسال الرد خطياً لجميع المشاركين في الاستدراج.

5. تعديل وثائق الاستدراج

أ) يحق للجهة المشتريّة تعديل وثائق الاستدراج في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض عن طريق إصدار ملحق بها.
ب) أي ملحق يصدر عن الجهة المشتريّة يصبح جزءاً من وثائق الاستدراج ويتم إرساله خطياً لجميع المشاركين في الاستدراج.

ج) يحق للجهة المشتريّة وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العروض وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

6. العروض البديلة (ببديل أو الخيارات)
لا مانع من قبول عروض البديلة.





7. الوثائق المطلوبة من مقدم العرض والتي يجب إرفاقها مع العرض

- في حال كان مقدم العرض شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.
- في حال كان مقدم العرض منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).
- صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإهلاك في وزارة المالية.
- السيرة الذاتية للشركة.
- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضريبة الدخل.
- شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.
- في حال كان مقدم العرض ائتلاف يجب إرفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة الى ما يثبت وجود الائتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

8. أسعار العروض والخصومات

- في حال كانت اللوازم المطلوبة قابلة للتجزئة على أكثر من مورد يحق لمقدم العرض التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- في حال كانت اللوازم المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى مقدم العرض تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العرض مخالف لشروط الاستدراج.
- في حال تقديم مقدم العرض أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى مقدم العرض توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العرض المقدم من قبله.
- يجب أن تكون الأسعار المقدمة ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

9. المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المرتبطة بها

- على مقدم العرض أن يقدم مع عرضه بطاقة تعريفية للسلع أو اللوازم المقدمة تشمل: (شهادات بلد المنشأ، اسم الصانع، الاسم التجاري، الطراز ورقم الكاتالوج "إن وجدت").
- على مقدم العرض أن يقدم مع عرضه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة منه للمواصفات الفنية المذكورة في وثائق الاستدراج.

يجب أن تتضمن الدلائل التي يقدمها مقدم العرض وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية للسلع والخدمات المرتبطة بها، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يرفق مقدم العرض تقريراً بالاختلافات والاستثناءات والانحرافات (إن وجدت)، ويمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مطبوعة أو رسومات أو بيانات.





د) على مقدم العرض تقديم لائحة بجميع التفاصيل المتعلقة باللوازم المقدمة في عرضه وللمدة الزمنية المطلوبة، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل السلع واللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية.

ه) إذا ورد في المواصفات الفنية للوالم المطلوبة في وثائق الاستدراج إشارة إلى الأسماء التجارية فهي تعتبر وصفية لا حصرية، ويحق لمقدم العرض أن يعرض مواصفات أخرى بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود أو أعلى منها.

10. نموذج معلومات مقدم العرض ونموذج تقديم العرض ونموذج جدول الأسعار

على مقدم العرض تعبئة نموذج معلومات مقدم العرض ونموذج تقديم العرض ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق الاستدراج) وتعتبر هذه النماذج الزامية وعلى جميع المشاركين في الاستدراج الالتزام بتعبئتها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع مقدم العرض عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع مقدم العرض موجوداً.

11. شكل وتوقيع العرض

أ) على مقدم العرض أن يحضر نسخة أصلية واحدة من عرضه وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم مقدم العرض، ويجب أن يحتوي العرض على ما يثبت التفويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود أي شطب أو محو أو تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق الاستدراج يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العرض وإلا لن يتم اعتمادها.

ب) في حالة ما كان مقدم العرض ائتلاف، يجب أن يوقع العرض الشخص المفوض بتمثيل الائتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف.

12. إجراءات تقديم وإستلام العروض

أ) يجب أن تكون العروض المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومختومة ويتم ايداعها في الصندوق المعد لذلك والموجود لدى الجهة المشترية وقبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض الوارد في جدول البيانات.

ب) يمكن لمقدمي العروض التقدم بالعروض من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل الجهة المشترية أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العرض.

ج) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتعذر وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة المشتريات لدى الجهة المشترية قبل آخر موعد لتسليم العروض.

د) لا يجوز لمقدم العرض أن يتقدم بأكثر من عرض واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالائتلاف مع أطراف أخرى أو أجنبية أو كليهما.

ه) على مقدم العرض الراغب في سحب عرضه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العروض.





و) لن يتم قبول أي عرض يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العروض وفي هذه الحالة يعتبر متأخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

ز) للجهة المشتريّة الحق بتمديد الموعد النهائي لإستلام العروض عن طريق تعديل جداول البيانات وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشتريّة ومقدم العرض وفقاً للموعد الجديد.

13. سحب وتبديل وتعديل العروض

لمقدم العرض الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العرض بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكرة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى الجهة المشتريّة قبل الموعد النهائي لتسليم العروض وإلا لن يتم النظر فيها.

14. فتح مظاريف العروض

أ) تقوم لجنة الشراء في الجهة المشتريّة بفتح عروض الأسعار في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول البيانات وذلك بحضور من يرغب من مقدمي العروض أو من يمثلهم.

ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الإنسحاب" على الملأ ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.

ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "إستبدال" على الملأ ويتم استبدالها بالعرض الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملأ.

هـ) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العروض وحدها هي التي تدخل في التقييم.

و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم مقدم العرض ومبلغ العرض والخصومات (إن وجدت).

15. توضيح العروض بعد فتح المظاريف

أ) يحق للجهة المشتريّة وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العروض، أن تطلب من مقدم العرض توضيح ما جاء بعرضه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العرض إذا لم يطلب بشكل خطي.

ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

16. السرية ومحاولة التأثير

أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العروض وتوصية إحالة الاستدراج للمشاركين في الاستدراج أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها بشكل رسمي.

ب) أي محاولة من قبل مقدم العرض للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة الاستدراج تتسبب في استبعاد العرض المقدم منه.

ج) يقدم مقدم العرض أن يخاطب الجهة المشتريّة خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعرض، في فترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى إحالتها.

17. تصحيح الأخطاء الحسابية





- (أ) تقوم لجنة تقييم العروض بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في جداول الكميات ومن ثم إبلاغ مقدم العرض المعني بذلك التصحيح، وإذا رفض مقدم العرض ذلك التصحيح، يرفض عرضه.
- (ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.
- (ج) إذا وُجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.
- (د) يتم تدقيق العروض وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.

18. هامش الأفضلية للمنتجات المحلية

سيتم اعطاء أفضلية للسلع المنتجة محلياً بناءً على الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص، وعلى مقدم العرض توضيح البنود التي تتطلب ذلك في عرض السعر وذلك بوضع عبارة (منتج محلي/وطني) بجانب خانة السعر في جدول تفرغ الأسعار ولن يتم قبول أي تعديلات أو توضيحات ترد بعد فتح العروض.

19. معايير التقييم والإحالة

تقوم لجنة الشراء لدى الجهة المشتريّة بإحالة الاستدراج على مقدم العرض المستجيب عطاؤه جوهرياً لشروط الاستدراج والذي تم تقييمه كأرخص عرض وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

20. العينات

(أ) إذا تم طلب تقديم عينات في جدول البيانات يجب أن تكون هذه العينات موسومة وبشكل واضح برقم ووصف البند ورقم الاستدراج واسم مقدم العرض، و يجب أن تكون بنفس الكميات المحددة في جدول البيانات ويتحمل مقدم العرض تكاليف نقلها.

(ب) العينات التي يتم اختيارها أثناء التقييم لا يتم إعادتها ويتم الاحتفاظ بها لغايات المقارنة بها عند تنفيذ العقد.

(ج) يفقد مقدم العرض حقه بالمطالبة بالعينات التي لم يتم إختيارها إذا لم يطالب بها خلال مدة 15 يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.

21. حالات إستبعاد العرض

يستبعد العرض في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يكن العرض مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون.

(ب) إذا لم يستجب بشكل جوهري للمواصفات الفنية وشروط الاستدراج أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق الاستدراج.

(ج) إذا كانت مدة صلاحية العرض أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق الاستدراج.





د) إذا عدل مقدم العرض سعره أو مضمون عرضه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم إيضاحات خطية حول ما ورد في العرض خلال عملية الفحص والتقييم.

هـ) إذا رفض تصحيح الأخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العروض.

و) في حال ثبت بأن سعر العرض المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديري ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب إنخفاض السعر.

ز) في حال ثبت ارتكاب مقدم العرض لأي من التصرفات التالية:

- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.

▪ التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحريض، بما في ذلك تقديم الإغراء أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.

▪ التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العرض، بهدف توزيع عقود الشراء بين المشاركين في الاستدراج أو تحديد أسعار العروض بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

22. رفض العروض كافة والغاء الاستدراج

أ) يحق للجهة المشتريّة إلغاء الاستدراج في أي وقت قبل فتح العروض.

ب) يحق للجهة المشتريّة بعد فتح العروض وقبل إحالة الاستدراج رفض العروض كافة وإبلاغ جميع المشاركين بالاستدراج بذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.

▪ إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.

▪ إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.

▪ إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة

ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق الاستدراج، أو التي تحول دون النظر في

جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.

- إذا كانت العروض كافة غير مستوفية للشروط.

▪ إذا تبين أن سعر العرض ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديري.

- إذا تبين وجود تواطؤ بين المشاركين في الاستدراج.

23. تغيير الكميات

يحق للجنة الشراء لدى الجهة المشتريّة تجاوز كميات عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند

بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض ودون أي تغيير في

أي شروط أخرى مذكورة في وثائق الاستدراج.





24. كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة

- (أ) يلتزم مقدم العرض الذي تتم إحالة الاستدراج عليه بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة إذا كانت مطلوبة (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).
- (ب) يلتزم مقدم العرض الذي تتم إحالة الاستدراج عليه بتقديم كفالة الصيانة (بقيمة 5% من قيمة الإحالة) إذا كانت مطلوبة في بلاغ الإحالة.
- (ج) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.
- (د) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل الاستدراج على مقدم العرض الأخص التالي بشرط أن يكون مستحيباً جوهرياً للشروط المطلوبة وتثبت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.

25. مصادرة كفالة حسن التنفيذ

- يحق للجهة المشترية مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة مشترية أخرى في حالة فسخ العقد.

26. توقيع العقد

- (أ) يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقد في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- (ب) يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشترية.
- (ج) على مقدم العرض الذي أحيل عليه الاستدراج أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- (د) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

27. الدفعات المالية

- تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعزلات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

28. تعديل العقد:

- إذا اقتضت الضرورة لأجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:
- (أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- (ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
- (ج) أن يكون تعديل التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الموازنات الضرورية لذلك.





29. إخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشتريّة الحق في إتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
- ب) الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.
- ج) فرض غرامات التأخير.
- د) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

30. التأخر في تنفيذ العقد

أ) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.

ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

ج) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.

31. رفض اللوازم الموردة

أ) إذا تقرر رفض اية لوازم تم توريدها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشتريّة بإبلاغ مقدم العرض بشكل خطي برفض اللوازم وبالأسباب الداعية لذلك، وعلى مقدم العرض سحب هذه المواد وتوريد بديل لها خلال المدة المحددة.

ب) إذا رفض المورد إزالة المواد أو اللوازم المرفوضة فسيصبح مسؤولاً مالياً عن تكلفة تخزينها وغير ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدا ذلك فإن من حق الجهة المشتريّة أن تبيع هذه اللوازم بالمزاد العلني وأن تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المقدمة وغرامات التأخير وأي غرامات أخرى معمول بها من قيمة البيع، ويعاد الرصيد المتبقي إلى المورد.

32. رفض اللوازم الموردة

ج) إذا تقرر رفض اية لوازم تم توريدها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشتريّة بإبلاغ مقدم العرض بشكل خطي برفض اللوازم وبالأسباب الداعية لذلك، وعلى مقدم العرض سحب هذه المواد وتوريد بديل لها خلال المدة المحددة.

د) إذا رفض المورد إزالة المواد أو اللوازم المرفوضة فسيصبح مسؤولاً مالياً عن تكلفة تخزينها وغير ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدا ذلك فإن من حق الجهة المشتريّة أن تبيع هذه اللوازم بالمزاد العلني وأن تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المقدمة وغرامات التأخير وأي غرامات أخرى معمول بها من قيمة البيع، ويعاد الرصيد المتبقي إلى المورد.



33



إذا توفى المتعاقد فإنه يحق للجهة المشتريّة: -

(أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشتريّة إستحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشتريّة بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد وإعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشتريّة بتنفيذ الجزء المتبقي من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

(ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفر الإمكانات الفنية والمالية لديهم على الإستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا شرعيًا معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة .

(ج) وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد أو متعهد متآلفين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشتريّة الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

34. تسوية الخلافات

للجهة المشتريّة قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المورد وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

(ب) إذا لم يتم التوصل الى حل ودي (وحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يلتزم الطرفين بإستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.

(ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشتريّة في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سئسحق للمورد لدى الجهة المشتريّة أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

35. القوة القاهرة

(أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن بوسع الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.

(ب) لا يتحمل المتعاقد أية مسؤولية عن أية أضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الإلتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الإلتزام ناجما عن القوة القاهرة.

هذا التأخير أو عدم الإلتزام ناجما عن القوة القاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً بإشعار خطي إلى الجهة المشتريّة خلال المدة الزمنية المحددة في العقد بوضوح فيه تلك الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن





يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب بإستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الطرف عن إعاقة تنفيذ العقد.

(د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

36. فسخ العقد

يحق للجهة المشتري فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

(أ) بسبب فشل المورد في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.

(ب) بسبب إفلاس المورد.

(ج) لدواعي المصلحة العامة.

(د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

37. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

(أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم توريدها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين اللوازم اينما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ ابلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية اموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

(ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشتري قبول واستلام اللوازم المكتملة والجاهزة للشحن خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لإشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

38. العقوبات

(أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:

i. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.

ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.

iii. إذا كان مقدم العرض شركة، تسري العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.

iv. يفسخ العقد الموقع مع المورد بقرار من الجهة المشتري وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:

1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشتري.

2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي

الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

إذا أفلس أو أعسر إفساراً لا يمكنه من تنفيذ العرض.

إذا اخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.





ب) بالإضافة الى أي عقوبة أخرى يتم وضع مقدم العرض على القائمة السوداء.
39. عدم تقادم الجرائم
لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.





جدول البيانات

اسم الجهة المشتريه:	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
اسم ورقم الاستدراج:	(PCBS/GIZ/2021/10) إنتاج فيلم توثيقي و مضات لمسح اثر كوفيد على المنشآت
اسم المشروع (إن وجد):	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)
عنوان الجهة المشتريه:	اسم الجهة المشتريه: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنوان: رام الله - عين منجد - شارع طوكيو رقم الهاتف: 022982700 رقم الفاكس: 022982710
لغة العطاء:	العربية
عملة العطاء:	الأسعار المقدمة يجب أن تكون شيقل
سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة	ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بالتاريخ النهائي لتسليم العطاءات
لأغراض تسليم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:	العنوان: رام الله - عين منجد - شارع طوكيو رقم الهاتف: 022982700 رقم الفاكس: 022982710
الموعد النهائي لتسليم الاستدراج هو:	[2021/03/04] الوقت: [12:00 ظهراً]
آخر موعد لقبول اي استفسارات أو توضيحات خاصة بالاستدراج (ولا يقبل أي استفسار يرد بعد هذا التاريخ):	ادخل التاريخ: (2021/03/02)
مدة صلاحية العرض	90 يوماً من آخر موعد لتسليم الاستدراج
العينات (الكتالوجات)	الاقل تكلفة والمستجيب جوهرياً، للشروط العامة والخاصة والمطابقة مع المواصفات الفنية.
سيتم التقييم حسب:	
نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة	(25% من كل بند) في الكميات او قيمة العقد
الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها	(28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
المدة الزمنية المطلوبة لتوفير قطع الغيار اذا كانت مطلوبة	لا يوجد
كميات ما بعد البيع	[30 يوماً]
مكان التوريد	[الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]





نموذج معلومات مقدم العرض

اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

رقم الاستدراج: (PCBS/GIZ/2021/10)

موضوع الاستدراج: إنتاج فيلم توثيقي و مصات لمسح اثر كوفيد على المنشآت

	الاسم القانوني لمقدم العرض: (حسب شهادة تسجيل الشركة، او حسب شهادة التاجر)
1. 2. 3. 4.	في حالة كان مقدم العرض ائتلاف شراكة، يجب إدراج اسم الائتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف:
	رقم المشتغل المرخص لمقدم العرض:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	العنوان الرسمي لمقدم العرض:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن مقدم العرض:

التوقيع و/أو الختم:

هذا النموذج الزامي وعلى جميع مقدمي العروض تعبئته





نموذج تقديم العرض

اسم الجهة المشتريه: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

رقم الاستدراج: (PCBS/GIZ/2021/10)

موضوع الاستدراج: إنتاج فيلم توثيقي و مصات لمسح اثر كوفيد على المنشآت

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

1. اطلعنا على كافة وثائق الاستدراج وتعليمات الاستدراج بما فيها الشروط الخاصة وجدول البيانات والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.

2. ملتزمون بتوريد اللوازم والسلع المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.

3. القيمة الإجمالية للعرض المقدم من قبلنا تبلغ () غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم - إن وجد - ()، وهذا الخصم سيكون:

(أ) لكافة البنود، و/أو

(ب) للبنود التالية: () .

4. نلتزم باستمرار صلاحية عرضنا طوال الفترة المنصوص في جدول البيانات

5. نلتزم بإحضار كفالة حسن التنفيذ عند طلبها بعد احالة الاستدراج.

6. على علم ودراية بأن إحالة الاستدراج وبلاغ الاحالة الخطي الموجه من قبل الجهة المشتريه تشكل عقداً ملزماً لنا لحين اتمام توقيع العقد.

7. على علم ودراية أن لجنة الشراء ليست ملزمة بالإحالة على العرض الأقل قيمة أو أي عرض آخر تستلمونه.

الاسم القانوني لمقدم العرض: _____ ، رقم الهوية: _____ .

التوقيع و/أو الختم:

التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل مقدم العرض نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن مقدم العرض، مع ارفاق ما

هذا النموذج الزامي وعلى جميع مقدمي العروض تعبئته





نموذج توكيل (تفويض) توقيع العرض

المحترمين

التاريخ : / /
السادة/ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

تحية طيبة وبعد،
أنا / نحن الموقعون ادناه _____ وبصفتنا مفوضين بالتوقيع عن _____ ، نقر ونعترف ونحن
بكمال الصفات المعتمدة شرعا وقانونا بأننا قد اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات الاستدراج بما فيها الشروط الخاصة
وجداول البيانات والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكل / نفوض السيد
_____ ، حامل هوية رقم _____ بالتوقيع نيابة عنا على جميع
وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعه ملزماً لنا ولجميع الشركاء .
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

ختم مقدم العرض

توقيع المفوض

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع





عقد إنتاج مواد توثيقية

رقم الاستدراج: (PCBS/GIZ/2021/10)

موضوع الاستدراج: إنتاج فيلم توثيقي و مصات لمسح اثر كوفيد على المنشآت

الفريق الأول: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنوان _____ ، ويمثلها: _____
الفريق الثاني: مقدم العرض _____ ، رقم المشتغل المرخص: _____ العنوان _____
، ويمثلها: _____ ، حامل هوية رقم:

مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بالدعوة لتقديم عروض أسعار إنتاج فلم من خلال إستدراج رقم (PCBS/GIZ/2021/10) والخاص إنتاج (فيلم توثيقي و مصات لمسح اثر كوفيد على المنشآت)، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم بعرض سعر وتم قبول العرض المقدم من قبله، وعليه فقد إتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات الإستدراج والعرض المقدم من الفريق الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.
2. يلتزم الفريق الأول بما يلي:
 - أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.
 - ب. التأكد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.
 - ج. التأكد من أن اللوازم التي يتم تسليمها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق الإستدراج وذلك من خلال مراقبة الجودة وعمل الفحوصات اللازمة وذلك على نفقة الفريق الثاني.
 - د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع الفريق الثاني، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد (في حال تطلب الأمر).
 - هـ. اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة اللازمة لتنفيذ العقد (في حال تطلب الأمر).

3. يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

- أ. توريد اللوازم المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق الإستدراج والعرض المقدم من قبله.
- ب. الالتزام بالتوريد خلال المدة المحددة في وثائق الاستدراج.

ج. تسليم كماله حسن التنفيذ بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ () إن تطلب الأمر.
د. تقديم كفالة الضمانة بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ () إن تطلب الأمر.





1. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ () وينتهي بتاريخ ()، ويحق للفريق الأول تمديد العمل بالاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
2. تبلغ قيمة العقد () .
3. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات والمستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الإنتهاء من التوريد واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.
4. يلتزم مقدم العرض بالتوريد والتسليم في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول البيانات).
5. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ.
6. لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية أضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني أن يتقدم بإشعار خطي الى الفريق الأول خلال أسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.
7. يلتزم الفريق الثاني بصيانة اللوازم موضوع العقد (إن لزم الأمر ذلك) خلال فترة تنفيذ العقد أو متى تطلب الأمر ذلك.
8. يحق لكلا الطرفين الإتفاق خطياً لإجراء أي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل الى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الإمكانيات المالية اللازمة.
9. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
10. في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري.
11. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:
العش أو التلاعب في معاملته مع الفريق الأول.





- ب. إذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
- ج. إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.
- د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.
12. في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.
- ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.
13. يتحمل الفريق الثاني كافة الالتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.
14. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- ب. في حال عدم التوصل الى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.
- ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي سٌستحق للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
15. في حال نشوب أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.
- تتكون هذه الاتفاقية من تمهيد و 17 بنداً، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

فريق ثاني

فريق أول

المستشار القانوني





الشروط المرجعية لإنتاج مواد توثيقية

1. إنتاج ومضات (Snapshot) حول أثر كورونا على الاقتصاد الفلسطيني خلال فترة الإغلاق عدد (2)

مقدمة:

يشهد العالم تغيرات سريعة ناتجة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) والتي أثرت وبشكل واضح على جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية بشكل سلبي. فرض هذا الوضع الحرج تحديات صعبة على الاقتصاد الفلسطيني تتطلب مراقبة ومتابعة ورصد الأوضاع الاقتصادية للمنشآت الفلسطينية خلال فترة الوباء؛ من أجل قياس حجم التغيرات التي طرأت على الأوضاع الاقتصادية لتلك المؤسسات، بحيث تكون قابلة للمقارنة مع الظروف العادية والاستثنائية. ولهذه الغاية، تولى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (PCBS) مسؤولية تنفيذ مسح أثر أزمة فيروس كورونا المستجد COVID-19 على مؤسسات القطاع الخاص الصغيرة منها والمتوسطة والكبيرة، فضلاً عن توفير البيانات اللازمة لتلبية احتياجات صناع السياسات والقرارات من القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى المجتمع المدني والمؤسسات الدولية بشكل يساهم في تطوير البرامج والتدخلات التي يمكن أن تخفف من آثار وعواقب هذا الوباء.

ولأغراض عرض بعض النتائج الأولية، يسعى الجهاز لإعداد منتج (ومضات) Snapshot نظراً لأهميته في قياس صدمات العرض والطلب والصدمات المالية على المنشآت وآليات التعامل مع هذه الصدمات بالإضافة إلى السياسات المطلوبة لدعم المنشآت وزيادة قدرتها على الصمود والوعي لدى صناع القرار بمختلف مستوياتهم بشكل خاص لمعرفة حجم وخصائص هذه الآثار بشكل مدروس علمياً واتخاذ إجراءات بناء على الحقائق التي توفرها البيانات المحدثة.

المطلوب:

إيماناً من الجهاز بدور وسائل التواصل الاجتماعي واستخدام التصورات المرئية والانفوجراف في الوصول إلى أكبر عدد من الجمهور وتحفيز المواطنين للتفاعل مع رسالة الجهاز المتمثلة في توفير الإحصاءات الفلسطينية الرسمية المبنية على أسس علمية للمساعدة في رسم السياسات واتخاذ القرارات التنموية السليمة، يسعى الجهاز للتعاقد من جهة مختصة (شركة مختصة) وذات خبرة لإعداد ومضات عدد (2) (تصورات مرئية Data Visualization Video) من أجل إيصال وإبراز رسائل ذات علاقة في موضوع أثر كوفيد على الاقتصاد الفلسطيني، بحيث يركز على نشر بعض النتائج الرئيسية للمسح.

ومن أهم المواصفات التي يجب أن تتوفر في الجهة المتخصصة:

1. أن يكون لدى الشركة المختصة خبرة موثقة في مجال تنفيذ الومضات Snapshot.
2. أن ترفق الشركة عرض مالي مفصل لتنفيذ الخدمة على أن تشمل تفاصيل للبنود الرئيسية.

الفئة المستهدفة: الجمهور بشكل عام وصناع القرار من وزارات ومؤسسات التمويل مثل GIZ والبنك الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالاقتصاد بالإضافة إلى المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال.
مواصفات: دقيقة واحدة لكل ومضة.





الشروط الفنية:

1. وضع مخطط تنفيذي لإنتاج وإخراج سناب شوت، (يشمل فكرة الومضة وآليات العمل، والإطار الزمني للتنفيذ) ويتم تسليم هذا المخطط خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد.
2. يكون الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني صاحب الحق في نشر الومضة واستخدامه، لذلك لا يحق لأي طرف القيام بذلك دون وجود إذن خطي مسبق منه.
3. يتم الانتاج والإخراج وتسجيل الصوت والصورة بتقنية عالية الجودة.
4. تقوم جهة الإنتاج باختيار الخلفيات الموسيقية للمواد المنتجة، وعرضها على الجهاز للموافقة.
5. تعمل جهة الإنتاج على تجهيز مخرجات الإنتاج على شكل:
 - نسخة رقمية DVD، مع مقدمة وقائمة لاختيار مشاهدة المقاطع، والترجمة
 - نسخة رقمية جاهزة لتحميلها على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، YouTube، face book، الخ...
 - مراعاة أن يكون الومضة قابل للعرض في التلفزيون وكذلك على الموقع الإلكتروني.
6. يقوم الجهاز بالتعاون مع جهة الإنتاج فيما يتعلق بالمواد النصية للترجمة، لإضافتها على الومضة، مع المحافظة على إمكانية إضافة/ وضع ترجمات مختلفة في المستقبل.
7. يُشارك الجهاز جهة الإنتاج في جميع مراحل الإنتاج والمونتاج.
8. تلتزم الشركة بإعداد منتج تصورات مرئية مع مراعاة حاجة الجهاز لإعداد منتج احترافي يتم استخدام التصورات المرئية الـ Data Visualization والانفوجراف.
9. أن تتم عملية الانتاج للومضة بعرض أهم الفئات المستهدفة بعينة المسح من المنشآت الكبيرة والمتوسطة والصغيرة و التركيز على المنشآت التي تم اغلاقها خلال فترة اغلاق كورونا مثل الخدمات والانشات والنقل والصناعة وبعض المنشآت التجارية كما يتم التركيز على المحافظات التي تم اغلاقها بشكل كامل او جزئي مثل محافظة الخليل وبيت لحم والاثار الاقتصادية التي تعرضت لها هذه المنشآت.
10. يقوم الجهاز بتزويد الشركة بأهم الرسائل التي سيتم ابرازها في الومضات وتدور الرسائل حول المواضيع التالية:

(أ) مؤشرات الإغلاق الكامل مثل (معدل ايام الاغلاق خلال 88 يوم، نسبة المؤسسات التي تعرضت للإغلاق بناء على الاجراءات الحكومية)

(ب) مؤشرات صدمات الطلب (متوسط نسبة التغير في إنتاج المؤسسة لآخر 88 يوم (5 / 3-31 / 2020/5) مقارنة بالوضع الطبيعي، نسبة المؤسسات التي شهدت انخفاضاً في الإنتاج لآخر 88 يوماً (5 / 3-31 / 2020/5) مقارنة بالوضع الطبيعي)

(ج) مؤشرات صدمات العرض (نسبة المؤسسات التي لديها نقص في توريد المدخلات أو المواد الخام أو السلع التامة للمنتج والمواد المشتراة، نسبة المؤسسات التي لديها صعوبة في وصول العمال إلى مكان العمل)

(د) مؤشرات الصدمات المالية (نسبة المؤسسات التي لديها انخفاض في توافر التدفق النقدي، نسبة المؤسسات التي لديها نقص في توريد الخدمات المالية المتاحة عادة، نسبة المؤسسات التي لديها زيادة في الشيكات المرتجعة).

(هـ) مؤشرات آليات التمويل (زيادة المساهمات أو رأس المال من الملاك الحاليين / المساهمين أو إصدار أسهم جديدة، تأجيل المدفوعات للموردين أو العمال، قروض من الاصدقاء، الاقارب وغيره)



- و) مؤشرات التأثير على العمالة (التوزيع النسبي بطريقة تعاملها تجاه موظفيها خلال ازمة فيروس كورونا المستجد) مثل (تسريح العمال، تخفيض الأجر، تقليل ساعات العمل، اجازة عن العمل بدون راتب، اجازة عن العمل مع راتب) (ز) مؤشرات استخدام الحلول الرقمية مثل (نسبة استخدام الإنترنت أو الوسائط الاجتماعية عبر الإنترنت أو التطبيقات المتخصصة أو المنصات الرقمية لوظائف الاعمال في المؤسسات استجابة لتفشي فيروس كورونا المستجد، نسبة العاملين الذين يعملون حاليًا عن بُعد من المنزل)
- ح) مؤشرات السياسات المطلوبة مثل (دعم المرافق (الخدمات: الكهرباء، المياه، الصرف الصحي، الإنترنت، الخ)، الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية، تأجيل الإيجار، تأجيل الضرائب، إعانات الراتب)
11. يتم وضع جهة الإنتاج في الومضات في نهايته، بحيث يعتبر الجهاز بأنه الجهة المنتجة مع ضرورة إبراز الجهة الممولة للنشاط
12. على جهة الإنتاج أن تلتزم التزامًا تامًا بالعمل على أي تعديلات يقوم بها الجهاز فيما يختص بالنص الكتابي أو اللفظي.





2. إنتاج فيلم توثيقي حول اثر كورونا على الاقتصاد الفلسطيني خلال فترة الاغلاق عدد (1)

مقدمة:

يشهد العالم تغيرات سريعة ناتجة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد -19) والتي أثرت وبشكل واضح على جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية بشكل سلبي. فرض هذا الوضع الحرج تحديات صعبة على الاقتصاد الفلسطيني تتطلب مراقبة ومتابعة ورصد الأوضاع الاقتصادية للمنشآت الفلسطينية خلال فترة الوباء؛ من أجل قياس حجم التغيرات التي طرأت على الأوضاع الاقتصادية لتلك المؤسسات، بحيث تكون قابلة للمقارنة مع الظروف العادية والاستثنائية. ولهذه الغاية، تولى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (PCBS) مسؤولية تنفيذ مسح أثر ازمة فيروس كورونا المستجد COVID-19 على مؤسسات القطاع الخاص الصغيرة منها والمتوسطة والكبيرة، فضلاً عن توفير البيانات اللازمة لتلبية احتياجات صناعات السياسات والقرارات من القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى المجتمع المدني والمؤسسات الدولية بشكل يساهم في تطوير البرامج والتدخلات التي يمكن أن تخفف من آثار وعواقب هذا الوباء.

ولأغراض توثيق تجربته في تنفيذ المسح المذكور وعرض بعض النتائج الاولية، يسعى الجهاز لإعداد منتج (فيديو) فيلم توثيقي لتصورات مرئية Data Visualization نظرا لأهميته في قياس صدمات العرض والطلب والصدمات المالية على المنشآت و آليات التعامل مع هذه الصدمات بالإضافة الى السياسات المطلوبة لدعم المنشآت وزيادة قدرتها على الصمود والوعي لدى صناعات القرار بمختلف مستوياتهم بشكل خاص لمعرفة حجم وخصائص هذه الاثار بشكل مدروس علميا و اتخاذ اجراءات بناء على الحقائق التي توفرها البيانات المحدثة.

المطلوب:

اماناً من الجهاز بدور وسائل التواصل الاجتماعي واستخدام التصورات المرئية والانفوجراف في الوصول الى أكبر عدد من الجمهور وتحفيز المواطنين للتفاعل مع رسالة الجهاز المتمثلة في توفير الإحصاءات الفلسطينية الرسمية المبنية على أسس علمية للمساعدة في رسم السياسات واتخاذ القرارات التنموية السليمة، يسعى الجهاز للتعاقد من جهة مختصة (شركة مختصة) وذات خبرة لإعداد فيديو فيلم توثيقي تصورات مرئية Data Visualization Video من أجل ايصال وإبراز رسائل ذات علاقة في موضوع اثر كوفيد على الاقتصاد الفلسطيني، بحيث يركز على نشر النتائج الرئيسية للمسح.

ومن أهم المواصفات التي يجب أن تتوافر في الجهة المتخصصة:

3. أن يكون لدى الشركة المختصة خبرة موقفة في مجال تنفيذ أفلام وفيديوهات ترويجية (من الواقع).
4. أن ترفق الشركة عرض مالي مفصل لتنفيذ الخدمة على ان تشمل تفاصيل للبنود الرئيسية.

الجهة المتخصصة: الجمهور بشكل عام وصناعات القرار من وزارات ومؤسسات التمويل مثل GIZ والبنك الدولي ومؤسسات الامم المتحدة. العلاقات بالاقتصاد بالإضافة الى المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال.

مدة الفيديو: مدة 3-4 دقائق.

الشروط الفنية:

الفترة للوازم والشحن:

Page 2/79



1. وضع مخطط تنفيذي لإنتاج وإخراج الفيديو، (يشمل فكرة الفيديو وآليات العمل، والإطار الزمني للتنفيذ) ويتم تسليم هذا المخطط خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد.
2. يكون الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني صاحب الحق في نشر الفيديو واستخدامه، لذلك لا يحق لأي طرف القيام بذلك دون وجود إذن خطي مسبق منه.
3. يتم التصوير والإنتاج والإخراج وتسجيل الصوت والصورة بتقنية عالية الجودة.
4. تقوم جهة الإنتاج بتوفير الكاميرات وجميع الأجهزة المختلفة للتصوير في الميدان ومع شخصيات ذات علاقة.
5. تقوم جهة الإنتاج باختيار الخلفيات الموسيقية للمواد المنتجة، وعرضها على الجهاز للموافقة.
6. تعمل جهة الإنتاج على تجهيز مخرجات الإنتاج على شكل:
 - نسخة رقمية DVD، مع مقدمة وقائمة لاختيار مشاهدة المقاطع، والترجمة
 - نسخة رقمية جاهزة لتحميلها على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، YouTube، face book، الخ...
 - مراعاة أن يكون الفيديو قابل للعرض في التلفزيون وكذلك على الموقع الإلكتروني.
7. يقوم الجهاز بالتعاون مع جهة الإنتاج فيما يتعلق بالمواد النصية للترجمة، لإضافتها على الفيلم، مع المحافظة على إمكانية إضافة/ وضع ترجمات مختلفة في المستقبل.
8. يُشارك الجهاز جهة الإنتاج في جميع مراحل الإنتاج والمونتاج.
9. تلتزم الشركة بإعداد منتج تصورات مرئية مع مراعاة حاجة الجهاز لإعداد منتج احترافي يتم استخدام التصورات المرئية الـ Data Visualization والانفوجراف مع التركيز على التصوير من الواقع
10. أن تتم عملية الإنتاج لفيلم بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: أن يتم تصوير أهم الفئات المستهدفة بعينة المسح من المنشآت الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والتركيز على المنشآت التي تم اغلاقها خلال فترة اغلاق كورونا مثل الخدمات والانشاءات والنقل والصناعة وبعض المنشآت التجارية كما يتم التركيز على المحافظات التي تم اغلاقها بشكل كامل او جزئي مثل محافظة الخليل وبيت لحم والاثار الاقتصادية التي تعرضت لها هذه المنشآت.

المرحلة الثانية: أن يتم تصوير تجربة/ مقابلة أو أكثر مع اصحاب منشآت اغلقت خلال فترة الحجر خلال الشهور الثلاثة الاولى التي امتدت من آذار -أيار/ 2020.

المرحلة الثالثة: عرض النتائج

يقوم الجهاز بتزويد الشركة بأهم الرسائل التي سيتم ابرازها في المنتج (فيديو التصورات المرئية والانفوجراف) وتدور الرسائل حول المواضيع التالية:

أ) مؤشرات الإغلاق الكامل مثل (معدل ايام الاغلاق خلال 88 يوم، نسبة المؤسسات التي تعرضت للإغلاق بناء على الاجراءات الحكومية)

ب) مؤشرات صدمات الطلب (متوسط نسبة التغير في إنتاج المؤسسة لآخر 88 يوم (5 / 3-31 / 2020/5) مقارنة بالوضع الطبيعي، نسبة المؤسسات التي شهدت انخفاضاً في الإنتاج لآخر 88 يوماً (5 / 3-31 / 2020/5) مقارنة بالوضع

ج) مؤشرات صدمات العرض (نسبة المؤسسات التي لديها نقص في توريد المدخلات أو المواد الخام أو السلع التامة الصنع للمواد المشغولة، نسبة المؤسسات التي لديها صعوبة في وصول العمال إلى مكان العمل)





- (د) مؤشرات الصدمات المالية (نسبة المؤسسات التي لديها انخفاض في توافر التدفق النقدي، نسبة المؤسسات التي لديها نقص في توريد الخدمات المالية المتاحة عادة، نسبة المؤسسات التي لديها زيادة في الشيكات المرتجعة)
- (هـ) مؤشرات آلية التسوية المالية (تمويل الأسهم (زيادة المساهمات أو رأس المال من الملاك الحاليين / المساهمين أو إصدار أسهم جديدة، تأجيل المدفوعات للموردين أو العمال، قروض من الاصدقاء، الاقارب وغيره)
- (و) مؤشرات التأثير على العمالة (التوزيع النسبي بطريقة تعاملها تجاه موظفيها خلال ازمة فيروس كورونا المستجد) مثل (تسريح العمال، تخفيض الأجور، تقليل ساعات العمل، اجازة عن العمل بدون راتب، اجازة عن العمل مع راتب)
- (ز) مؤشرات استخدام الحلول الرقمية مثل (نسبة استخدام الإنترنت أو الوسائط الاجتماعية عبر الإنترنت أو التطبيقات المتخصصة أو المنصات الرقمية لوظائف الاعمال في المؤسسات استجابة لتفشي فيروس كورونا المستجد، نسبة العاملين الذين يعملون حاليًا عن بُعد من المنزل)
- (ح) مؤشرات السياسات المطلوبة مثل (دعم المرافق (الخدمات: الكهرباء، المياه، الصرف الصحي، الإنترنت، الخ)، الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية، تأجيل الإيجار، تأجيل الضرائب، إعانات الراتب)
13. يتم وضع جهة الإنتاج في الفيلم في نهاية الفيلم، بحيث يعتبر الجهاز بأنه الجهة المنتجة مع ضرورة إبراز الجهة الممولة للنشاط
14. على جهة الإنتاج أن تلتزم التزاما تاما بالعمل على أي تعديلات يقوم بها الجهاز فيما يختص بالنص الكتابي او اللفظي.
15. من الضروري ان يتم عكس الواقع في الضفة الغربية وقطاع غزة وعليه يكون التصوير في المنطقتين.





موضوع الاستدراج

إنتاج مواد توثيقية حول أثر كورونا على المنشآت في الاقتصاد الفلسطيني

آلية التقييم

#	بنود التقييم	العلامة	التوضيح
1.	سنوات الخبرة في مجال العمل المطلوبة فيه الخدمة	10	تعطى خمس علامات لكل سنة خبرة ويحد أقصى 10 علامة لا يوجد: 0
2.	المحتوى والجودة الفنية لمخرجات سابقة	25	يغطي 90% فأعلى من الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة: 25 يغطي 80% من الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة: 15 يغطي 70% الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة: 12 (بناء على العروض المقدمة ومقارنتها بالمحتوى الفني ضمن الاستدراج)
3.	منهجية العمل المقترحة ومدى التجاوب مع الشروط المرجعية	35	يتم تقديم ورقة لا تزيد عن صفحة واحدة حول آلية وخطة العمل المقترحة على المواد المراد إنتاجها، التي سيتم التركيز عليها في تقديم الخدمة للجهاز للنشر ومنهجية تحقيق ذلك.
4.	المجموع (70%)	70	علامة النجاح في التقييم الفني هي 50 علامة.
5.	السعر (30%)	30	علامة التقييم المالي
6.	المجموع الكلي (70% + 30%) = 100%	100	





الشروط الخاصة:

1. أن يكون المتقدم مرخصاً ومسجلاً ومؤهلاً رسمياً لممارسة الأعمال موضوع الاستدراج، ويجب تعزيز ذلك المستندات والشهادات الرسمية (ترفق بوثائق الاستدراج).
2. يجب تقديم العرض المالي في مغلف مغلق ومنفصل عن العرض الفني.
3. تقدم المؤسسة نبذة وخلاصة عن تاريخ عملها (Company Profile) مع أمثلة من تطبيقاتها العملية (خبرة المؤسسة المتقدمة للعرض).
4. تلتزم المؤسسة بوضع إطار زمني في العرض الفني (للتنفيذ والتطبيق والتسليم كل بند على حده).
5. يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عمل الأفلام وتنفيذها عن طريق شركة أخرى في حالة عدم قدرتها على إخراج الأفلام المطلوبة مع تحمل الشركة أي فارق في الأسعار.
6. تلتزم الشركة بالمحافظة على مادة الفيلم وعدم استخدامها من قبل الشركة أو أي جهة أخرى، وبحالة ثبوت ذلك تتحمل الشركة كافة المسؤولية القانونية والمالية المترتبة على ذلك ومقاضاتها وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين.
7. يتم توقيع اتفاقية بين الجهاز والجهة المحال عليها يوضح بها كامل الشروط المتفق عليها ومن ضمنها شروط الدفع حسب الاتفاقية.
8. الوثائق المطلوبة لتقديم عرض السعر بالإضافة لصرف مستحقات المستفيد:
 - يجب تقديم فاتورة صفرية باسم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
 - شهادة خصم مصدر معتمدة حسب الاصول (ختم أزرق) وسارية المفعول.
 - شهادة بنكية (مصادقة بنكية) برقم حساب الشركة البنكي (IBAN).
 - شهادة رخص مهن أو براءة ذمه من ضريبة الأملاك سارية المفعول.
 - شهادة التزام ضريبي من (القيمة المضافة والجمارك) سارية المفعول.
9. الجهاز غير ملزم بالإحالة على أقل الأسعار.
10. يتم تقديم السعر على اساس تكلفة الدقيقة الواحدة.
11. آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم لدى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني / دائرة اللوازم والمشتريات- الطابق الاول- شارع طوكيو- مقابل قصر رام الله الثقافي هو الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق 04 /03/2021.

لقد اطلعت على الشروط أعلاه وأوافق عليها.

المسئول _____ التاريخ: _____

ختم وتوقيع الشركة

G: 2021⇔/PRICE 2021⇔ Price 002





استدراج عروض أسعار رقم
(PCBS/GIZ/2021/ 10)
موضوع الاستدراج إنتاج فيلم توثيقي و مضات لمسح اثر كوفيد على المنشآت
الأسعار وجدول التسليم

الرقم	البيان	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة شيكل	المجموع	موعد التسليم: [الدخل المدة]
1	إنتاج ومضات (Snapshot) حول أثر كورونا على الاقتصاد الفلسطيني(1) دقيقة	ومضة	2			
2	إنتاج فيلم توثيقي حول اثر كورونا على الاقتصاد الفلسطيني(3-4)دقائق	فلم	1			
المبلغ الإجمالي شيكل غير شامل ضريبة القيمة المضافة						

